من شتم ونحوه قوى جواز الرجوع **مفتاح** لا يصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعًا كاولاده الكبار والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة على حال حياته ولا على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصح لما مر من تقديمها على وصيتهما الثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل يصح فيما بعد انقضاء ولايته وقيل يصح فى ثلث التركة وهما ضعيفان **مفتاح** لو اوصى بالنظر الى شئ معين اختصت ولايته به ولم يجز التعدى كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون حال وان عمم فى كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيى ونحوه كان لغوا كما لو قال وكلتك من دون تعيين و ان اضاف اليه على ولادى مثلا انصرف الى حفظ مالهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لان المفهوم منه عرفا **مفتاح** الوصى امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعدى وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد بضمانه بتبديله فمستفيض ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفى مما فى يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصى فى ذلك اذا لم يكن له بينة فان استند الى الموثق فهو مفروض فى الوصيين وانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصى ان يشترى لنفسه اذا المفروض عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع عدم نفوذ جميع ما اوصى به ان يوصى اذا لم يكن ماذونا فيه ولا ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرقا بينهما وبين الوكالة

(margin:) ولانه قضاء الدين ممن وما على المسلمين من سبيل وقيل يجوز له ذلك مع

وقيل

وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصى فله من الولاية ما كان له وفى المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيه اجمالا **مفتاح** يجب العمل بما رسمه الموصى اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به فى الاية وترتب الاثم على تبديلها وللنصوص المستفيضة منها اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية والاجاز له التبديل الى الحق هذه وورد فى قوله تعالى ومن خاف من موص جنفا قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **مفتاح** اذا لم يوص او لم يعين وصيا او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر فى تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون وفى امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المومنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المعروف والمصالح الحسبية ولقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فبقى الباقى فى العموم ويويده بعض النصوص ومنع منه الحلى لتوقفه على الاذن الشرعى وهو مفقود وقد ظهر جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المونة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالا فهو قوته الاطفال ونحوهم من العاجز عن التكسب واجب على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر **مفتاح** لا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل الذمة لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا منا ولا النساء

(margin:) مورثهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)